وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية
فرع: علوم اقتصادية
رقم:.....

موضوع :

واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2017-2011)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

من إعـداد الطالبات:

- **زهوة عبد الرزاق ، ايمان بودور**

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ :2019/06/23

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور: زواق الحواس .... استاذ محاضر أ.....رئيسا

الدكتورة : لعجال العمرية ....أستاذ محاضر ب.....مناقشا

الدكتورة : بن يوسف نوة ....استاذ محاضر أ.....مقررا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع ، والذي أمدنا الصحة والعافية والعزيمة ، فلا يطيب ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ثم الحمد الله لنبينا الكريم

الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعة أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير والتقدير والمحبة لأساتذتنا الأفاضل ، الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وأناروا دربنا ، في سيرة العلم والنجاح

ونخص بالذكر أستاذتنا بن يوسف نوة وزوجها التي لم تبخل علينا في تقديم المعلومات و والتوجيهات اللازمة الإتمام هذا بحث

كما نتقدم بشكر الجزيل إلى من زرعوا فينا التفاؤل في دربنا وساعدونا ولو بكلمة طيبة

إلى كل الزميلات والزملاء الذين رافقونا في منشورانا الدراسي

ونشكر عمال مكتبة السلام

إلى من أوصانا الله بهما وقال: وبالوالدين إحسانا .

إلى من أعطتني الحب والحنان، وعلمتني العطاء والتسامح إلى التي حملتني وهنا على وهن، ورأتني أخطو الخطوات الأولى في حياتي ورأتني أكبر أمام أعينها إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الذي تعلمت منه كيف تكون الحياة، تعب من أجلي ، إلى من كان ولازال سندا لي في الحياة، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره ومنحه الصحة والعافية .

إلى الذين وقفوا بجانبي فكانوا بمثابة سند لي من قريب أو بعيد .

الرمز	الشركات
AMANA	شركة الأمانة للتامين
KRAMA	شركة الكرامة
MASIR	شركة مصير الحياة
AXA	شركة أكسا للتامين
TAIA	شركة لايف الزائر
CARDIFF	شركة كرديف
LE MUTUIRISTE	شركة التامين التعاضدي

قائمة المختصرات

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يعد التامين وسيلة من وسائل الائتمان حيث يسعى الفرد من خلالها لمواجهة مختلف الأخطار التي تهدد حياته، فهو يعمل على توفير التفصيلية التأمينية للأفراد من أخطار كثيرة من ناحية وعلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة من ناحية أخرى، كما انه أدى إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية نظرا لدوره الفعال في الاقتصاد الوطني، فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي، ولم يكن التأمين نشاط حديث النشأة بل ظهر قديما مع فكرة التعاون كون الإنسان اجتماعي بالطبع، وتطور بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، ويعد التأمين على الحياة فرع من فروع تأمينات الأشخاص الذي لا يقل عن تأمينات الأضرار فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم ويكون التأمين على الحياة ظل مهمشا لفترة طويلة فقد بدأت الدول المتقدمة تهتم بهذا النوع من التامين لماله من أهمية بالغة في تمويل النشاط الاقتصادي، فعملت على وضع اللوائح التنظيمية لأعمال هذا الفرع وهذا ما يجعله قادر على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى عالي وبأسعار منافسة، وذلك لأن أموال شركات التأمين تدخر لمدة طويلة ويتم استثمارها مقابل عوائد ورغم هذا نجد الفرد في الجزائر يعاني من سوء الخدمات المقدمة من قبل نظام التأمينات الاجتماعية وعدم تسايرها مع النفقات الحقيقية التي يتحملها الفرد.

فأصبحت الشركات لا تعطي كل التعويضات وهذا ما أدى إلى ظهور عجز دائم على مستوى الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية، ما سيؤدي بعد سنوات إلى حالة صعبة التحكم فيها نستلزم إيجاد حلول سريعة من بين هذه الحلول اشتراك في شركات التامين مما يفتح المجال أكثر للتأمينات على الحياة.

وفي هذا المجال نجد أن الدولة الجزائرية صممت على تحفيز هذا النوع من التأمينات من خلال القانون المعدل والمصمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي، ومن بين ما أتى به القانون تدعيم التأمينات على الأشخاص عن طريق الإعفاءات الضريبية والفصل بين نشاطات شركات التامين بتقسيمها إلى شركات تأمين على الأشخاص وشركات تأمين على الأضرار.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ولمعرفة واقع التأمين على الحياة في الجزائر قمنا بطرح الإشكالية التالية:

– ما هو واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر ودوره في الاقتصاد الوطني؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

– ما هو تعريف التأمين على الحياة وأهميته؟

– ماهي اهم أنواع التأمين على الحياة؟

– ما هو دور التأمين على الحياة وأهميته في شركات الجزائرية؟

– فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1 – يعاني سوق التأمين على الحياة في الجزائر من ضعف رقم أعمال وهذا راجع لغياب الثقة التأمينية والوعي التأميني.

2 _ إن سوق التأمين على الحياة في الجزائر لا يؤدي دوره في الاقتصاد الوطني على الوجه المطلوب.

3 – الأوضاع الحالية المتدنية لسوق التأمينات على الحياة في الجزائر اذ لم تعرف تطور في سياسات الترقية لهذا القطاع فإن هذا سيؤدي إلى تراجع دور شركات التأمين على الحياة في الجزائر.

-أهمية الدراسة:

تكمل أهمية البحث في كونها أنها بعد فتح سوق التأمين في الجزائر أمام المنافسة بمقتضى الأمر 07/95، وكذا تطبيقا للقانون 04-06 الذي يفرض على شركات التأمين الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، من شأنه أن يرفع التحدي في تعزيز مكانة التأمين في جزائر.

كما يعد هذا البحث محاولة لإثراء البحوث والدراسات العلمية في مجال التامين بصفة عامة والتأمين على الحياة بصفة خاصة.

- أسباب اختيار موضوع:

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا موضوع هي:

1- ندرة الدراسات في مجال التأمينات خاصة التأمين على حياة.

2- اكتشاف أسباب الاهتمام بالأنواع الأخرى للتأمين على حساب التأمين على الحياة.

3- اكتشاف أسباب ضعف هذا الفرع في الجزائر.

- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز موقع التأمينات على حياة في الجزائر وإبراز مدى أهمية اعتماد محاولات إصلاح نظام التأمينات على ثقافة وخصوصيات البناء الاجتماعي للمجتمع

وإظهار ضرورة تطوير هذا الفرع من التأمينات.

تحديد مجال الموضوع:

لمعالجة هذا الموضوع ركزنا على الجانب المكاني وهو دراسة حالة الجزائر حدد المجال الزماني خلال الفترة (2011_2017) حيث عانت هذه الفترة من الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الحكومة في تنفيذها وتم فيها صدور نصوص قانونية جديدة تتعلق بالقطاع.

-المنهج المعتمد:

إن طبيعة الموضوع تفترض علينا جملة من المناهج المعتمدة في الدراسة، منها المنهج التحليلي الذي يستخدم لمعالجة واقع هيكل التأمين على الحياة في جزائر استنادا إلى إحصائيات ومعطيات تخص سوق التأمين والاقتصاد الوطني التي قمنا بتحليلها ووصفها.

وكذلك المنهج التاريخي لتتبع مراحل تطور قطاع التأمينات قبل وبعد الاستعمار.

- تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول:

خصص لدراسة النظرية حول التأمين والتأمين على الحياة نتطرق في المبحث الأول (تعريف التأمين، عناصر التأمين، أسسه، مبادئه، أهميته، أنواعه) وفي المبحث الثاني خصصناه لتأمين على الحياة (تعريفه، أهميته، أنواعه) أما المبحث الثالث والأخير فتطرقنا فيه لأثر التأمين على بعض المتغيرات الاقتصادية.

الفصل الثاني:

في هذا الفصل سوف نتناول المباحث التالية: نستعرض في المبحث الأول واقع سوق التأمين في الجزائر والمؤسسات التي تعمل على رقابة هذا السوق، أما المبحث الثاني نتناول فيه واقع التأمين على الحياة في جزائر من خلال الإحصائيات والمعطيات التي تم تجميعها وتعليق عليها.

- صعوبات الدراسة:

من بين صعوبات الدراسة التي وجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، تخص الجانب التطبيقي من الدراسة فتمثلت المشكلة في صعوبة تجميع الإحصائيات عديدة تتعلق بالجزائر في فترة ممتدة من 2011 إلى 2017 وهذا من أجل استخراج مؤشرات ضرورية في تقييم أداء قطاع التأمين على الحياة في الجزائر من مختلف الجوانب وكذا نقص الدراسات في هذا المجال ونقص المراجع الخاصة في مجال التأمين على الحياة.

- وكذا وصعوبة أداء الجانب التطبيقي لقلة وكالات التأمين على الحياة في ولايتنا.

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية حول التأمين

والتأمين على الحياة

تمهيد:

يعد التأمين المجتمعات من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارات الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة، ولما يحققه من فوائد كثيرة للمؤسسة من جهة أخرى، منها تشجيع القرارات الاستثمارية، لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة لردع الأخطار، فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية والاقتصادية فقد وجب مواكبة النشاط جنب إلى جنب لكي يتفاعل مع مختلف النظم الدولية والوصول إلى رقي بشكل مستمر بما يتوافق مع تطورات التقنية والاقتصادية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

التأمين ضروري ولحماية الأفراد والمجموعات من المخاطر التي قد يتعرضوا لها فهو عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبلغ بسيط مع حجم هذا الخطر وهو ما يسمى بقسط التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين عناصره

أولا: تعريف التأمين

- **لغة:**

مشتق من الأمن وهو الطمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو القول آمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن ذلك أنّ التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون منا الأخطار مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن"

- **اصطلاحا:**

وهو اتفاق تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين، والتي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الوفاء بالالتزامات تجاه المؤمن له أو المتضررين من جهة ثانية. [1]

[1]– عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص6.

التامين عند مختصين التأمين:

أظهر مختص التأمين وجهة نظرهم في إعطاء تعريف لتأمين، فذهبوا إلى مفهوم أوسع من أن يكون عبارة عن: «عقد وما يترتب عنه من التزامات بين طرفي العقد المؤمن المستأمن فابرزوا العناصر الفنية لعملية التأمين وأهملوا الجوانب القانونية التي تنظمه، فحسبهم التأمين هو عملية فنية أو تقنية تقوم على أسس رياضية وإحصائية (اكتوارية)» ولعل التعريف الذي أورده (A.CHAVFTON) من أدق وابرز التعارف في نظره حيث يرى إن:

"التأمين هو عملية مقايضة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأفراد وفقا لقوانين الإحصاء".[1]

الفرع الثاني: عناصر التأمين

أولا: المؤمن: وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له بمعنى (المؤمن هو شركة التأمين).

ثانيا: المؤمن له (المؤمن عليه): هو الطرف الثاني في العملية التأمينية، والذي يتولى دفع أقساط وفق للعقد الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على تعويضات المقررة أو المحددة في العقد.

ثالثا: المستفيد: هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين، وقد يتمثل في مؤمن له نفسه، أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض الحالات التأمين على الحياة.

رابعا: وثيقة التأمين: وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية

[1]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

خامسا: الخطر: يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمر جوهريا في التأمين، [1] ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن تتوافر في الخطر:

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة.
- أن يكون الخطر خارجيا عن إدارة المؤمن له.
- أن يكون الخطر مشروعا وليس مخالف للنظام العام والآداب. [2]

المطلب الثاني: أنواع التأمين: يعرف التأمين بأن مجال واسع للغاية بحيث إن نطاق تطبيقه غير محدود فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع تأمين يتبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التامين إي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

أولا: التأمين على الحياة: في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري، وذلك حسب ما يتفق عليه صرف عقد التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة والتأمين المختلط.

ثانيا: تأمينات على الحوادث الشخصية: في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له، بسبب حادث يقع له أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا وتعطله عن الكسب.

ثالثا – التأمينات على السيارات: يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير (إصابات جسمانية، إتلاف ممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات.

---

[1]– سالم رشيدي سيد، مبادئ وأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة، ص35.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

رابعا – التأمينات على خطر الحريق: يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جزاء تحقق خطر الحريق، وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطار أخرى يتفق عليها مثل: الصاعقة، العواصف، الانفجار سقوط الطائرات أعمال الشغب.

كما يمكن أن يلحق بالحريق أخطار إضافية أخرى تلازمه ويمكن تأمينها مثل: خسارة الإيجار الناجمة عن الحريق خسارة الأرباح اللاحقة لحادث الحريق المسؤولية المدنية قبل السيران، المسؤولية المدنية للمستأجر قبل المالك.

خامسا – التأمين **ضد خطر السطو/ السرقة:** ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله عن طريق اقتحام المباني التي تحوي هذه الأموال (الممتلكات) أو أجزاء منها سواء باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، كما يعرض عن الخسائر الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها.[1]

سادسا – التأمينات **ضد إصابات العمل وأمراض المهنية:** وتهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونا لمستخدميهم عن إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته أو بسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى عجز أو قد يسبب الوفاة منهم.

سابعا – تأمين الطيران: يضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات عن الخسارة المادية التي تلحق بهم من جزاء تضرر طائرتهم بسبب خطر مؤمن ضده أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم تجاه الغير

ثامنا– التأمين البحري: ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام:

- التأمين على أجسام السفن
- التأمين على البضائع

[1]– أسامة عزمي سلام وشفيري، نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 93_98.

- تأمين أجرة الشحن
- تأمين مسؤولية صاحب السفينة

تاسعا – تأمين المسؤولية المدنية: ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم قانون بدفعها للغير، إذا ما تسبب في لحاق ضرر بالغير جسديا أو ماديا ومن أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن تأمينها ما يلي:

- تأمين المسؤولية المدنية الخاصة: وتشمل هذا رب الأسرة شخصيا عما يسببه من أضرار للغير، كما يشمل مسؤولية عن الأضرار التي يسببها أولاد أو خدمة للغير.
- تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل: لتعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه عن إصاباتهم بسبب العمل
- تأمين مسؤولية أصحاب المهنة: عن الأضرار التي يسببونها للغير أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

عاشرا – تأمين الأموال: ويكون ذلك أثناء النقل أو في الخزنة، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها أمواله سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ التأمين:

تخضع عقود التأمين لمبادئ أساسية مستمدة من التشريعات والقوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم عملية التأمين، وتسعى إلى ضرورة تحقيقها من خلال الإشراف والرقابة على التأمين وترجع أهميتها لكونها تعد ضرورية للحفاظ على الصفة القانونية لعقد التأمين والحد من سوء استغلال فكرة التأمين للحفاظ على الكيان القانوني وتخضع كافة عقود التأمين إلى مجموعة من الأسس والمبادئ.

الفرع الأول: مبادئ التأمين

أولا – المبدأ المصلحة التأمينية: يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء أو عدم تضرر الشيء موضوع التأمين، ذلك أن تحقق الخطر بسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد، ويقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين، كما يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة مشروعه،[1] ويختلف وقت توفر المصلحة التأمينية تبعا لنوع العقد ففي عقود تأمين الممتلكات تشترط قوانين معظم الدول المتقدمة في أعمال التأمين توافرها عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة وليس في وقت إبرام العقد وإصدار وثيقة التأمين، وكل ما يشترط في وقت إصدار وثيقة التأمين هو التوقع بوجود مصلحة تأمينية، وهناك من يشترط توفر هذه الأخيرة عند التعاقد وعند حدوث الخطر، أما عقود تأمين الحياة فما يميزها هو توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد ولا يحتاج إلى إثبات عند حدوث الخطر.[2]

ثانيا – مبدأ حسن النية: تخضع كافة أنواع التأمين لهذا المبدأ وبمقتضاه يلتزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلي المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروح وحقائق متعلقة بموضوع التأمين، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد والمتغطيات والاستثناءات وتتوقف الآثار المترتبة على إدلاء المؤمن له ببيانات غير سليمة أو اعتقاله بعض البيانات على مدى أهميته، هذه البيانات من ناحية وعلى ما إذا كان الاعتقال قد تم بحسن نية،[3] أو سوء نية من ناحية أخرى وهذا يؤدي إلى حالة من الحالات التالية:

- عند إخفاء بيانات غير جوهرية فلا يبطل العقد لكن ينبغي تعديل شروطه.
- عند إخفاء بيانات جوهرية بحسن نية، فإن العقد يكون قابلا للبطلان.
- عند إخفاء بيانات سوء نية فإن العقد يبطل بطلانا مطلقا.

---

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، إسكندرية بدون سنة، ص 59.

[2]– محمد جودت ناصر، إدارة الأعمال التأمين بين النظرية والتدقيق، ندار مجدلاوي، عمان، 1998، ص35.

[3]– عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، دار الغريب، بيروت، 1987، ص36.

– وعبء إثبات سوء نية من عدمه يقع على المؤمن، وحسن النية لا يكون مطلوبا فقط عند إبرام العقد، وإنما يحب الاستمرار بعد إصدار وثيقة التأمين، لأنه يتوجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات والمعلومات التي تطرأ على موضوع التأمين أثناء مدة سريان العقد وكذلك عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض ونفس الشيء بالنسبة للمؤمن فيقع على عاتقه أمر إخطار المؤمن له بأي تغيير بحدث في الشروط والأسعار.

ثالثا – مبدأ سبب القريب: تخضع كافة وثائق التأمين بدون استثناء إلى هذا المبدأ ومضمون هذا المبدأ أنه يشترط بقيام المؤمن بدفع التزاماته المتمثلة في التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الخسارة، بمعنى السبب الفعال في ذلك ويقصد هنا بالقرب نسبيا لا زمنيا ولا تظهر أي مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذ كان تحقق الخطر المؤمن منه السبب الوحيد لوقوع الخسارة، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية، منها ما هو مستثنى ومنها ما هو مغطى بالوثيقة فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة خطر مغطى بالوثيقة.[1]

رابعا – مبدأ التعويض: ويقضي هذا المبدأ بأحقية المستفيد أو المؤمن له في الحصول على تعادل يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بيه نتيجة تحقق الخطر المؤمن بيه، بحيث لا يزيد التعويض عن الخسارة الحقيقية وهدف مشرع التأمين من وراء ذلك منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من وراء عقد التأمين واقتصار الهدف على تعويض الخسارة، و يقتصر تطبيق هدا المبدأ على تأمينات الممتلكات وتأمينات لمسؤوليات المدنية، لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية بالنسبة لهما، ينص على هذا المبدأ شرط النسبة على عدم أحقية المؤمن له في الحصول على تعويض كامل للخسارة التي وقعت، ما لم يكن المبلغ المدون في العقد يعادل قيمة المؤمن عليه كما ينص على أنه في الحالات التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل

[1]– مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001 ص102.

من قيمة الشيء موضوع التأمين، فان المؤمن له يعتبر مؤمنا لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل نسبة الخسائر.

خامسا – مبدأ المشاركة: يسري هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية ويقضي بأنه إذ تم التأمين على الشيء موضوع التأمين واحد لدى أكثر من مؤمن في آن واحد وتحقق الخطر المؤمن له، فالمؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين كل نسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها. [1]

حيث يشرط قبل تطبيق هذا المبدأ مراعاة عدم الإخلال بمبدأ التعويض وقاعدة النسبية بمعنى أنه إذ تم التأمين لدى أكثر من شركة، وكان التأمين في مجموعة ناقصا، فانه ينبغي تطبيق قاعدة النسبية أولا ثم يوزع الناتج طبقا لمبدأ المشاركة ولهذا السبب يعد هذا الأخير امتدادا لمبدأ التعويض. [2]

سادسا – مبدأ الحلول: ويعني هذا المبدأ بأنه يحق لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقع الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ الغير وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج من شركة التأمين ومن الغير المتسبب في الخسارة فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من المؤمن مقابل أن يحل هذا الأخير محله في الرجوع على الغير، وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤوليات فقط.

الفرع الثاني: أسس التأمين.

أولا: الأساس الاقتصادي:

[1]– أحمد الله قمحاوي أباظة، المدخل الكمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال، والاستثمار، الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص، 51 53.

[2]– مختار الهانسي، مرجع سابق، ص120.

يرى مؤيد هذا الأساس أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي غير أنهم اختلفوا حول معيار هذا الأساس، ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة وفريق آخر أخذ بفكرة الضمان. [1]

ثانيا: الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا الأساس أن التأمين ذو أساس قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية التحديد معيار أو عنصر الذي يعتمد عليه فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التامين الذي يدفعه المؤمن له هو المعيار القانوني.

ثالثا: الأساس الفني للتأمين:

ومضمونه هو اجتماع عدد كبير من مطالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر ومخاطر متشابهة، حيث أنه إذا حقق موضوع التأمين لأحدهم أو يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق بيه الضرر.

رابعا: التأمين المشترك:

يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء الكبيرة القيمة كالسفن والطائرات والمعارض، وغالبا ما تتم العملية، يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين، وتحديد نصيب كل منهم في القسمة والجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن.

[1]– جميلة معزاوي وخليصة بتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية علوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2016 ، ص6.

المطلب الرابع: أهمية التأمين.

أولا- الأهمية الاقتصادية:

بالإضافة إلى أن التأمين يراعي جانب المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فهو يقوي أيضا الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المرد ودية الاقتصادية من خلال: [1]

1. **تكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع:** يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.
2. **التأمين مصدر للعملة الصعبة:** تعتبر بعض الدول التأمين مصدر استقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالات للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين) وقد يكون رصيد العملة الصعبة والعكس صحيح.
3. **التأمين وسيلة ائتمان:** يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يصدها وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحها:

- تشجيع رجال أعمال أصحاب الشركات على الاستثمار بما يوفره من التغطية مختلفة للأخطار ويساهم في التوسع في مجالات الإنتاج.

ثانيا -الأهمية الاجتماعية للتأمين:

الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي ي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة وفقدان الممتلكات بسبب الحريق

[1]- إبراهيم علي إبراهيم، عبد ربه، مرجع سابق، ص، ص 67-68.

والتعرض للسرقة والغرق، مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه باعتقاد أقساطه من الضرائب أو تخفيض معدلاتها. [1]

المبحث الثاني: التأمين على الحياة.

تتعرض حياة الإنسان لبعض الظواهر الطبيعية، مثل الوفاة الشيخوخة والمرض والعجز ويترتب على تحقق بعض أو كل هذه الظاهر تعرض الشخص أو أفراد أسرته الذين يولهم لخسائر مادية.

المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة

يقصد بالتأمين على الحياة جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها أي أن الخطر المؤمن منه فيها يكون متعلق بحياة الإنسان ويكون الغرض منها واحد أو أكثر مما يلي:

1. دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سنا معينا.
2. دفع مبلغ من النقود للمستفيدين عند وفاة شخص معين
3. ضمان مادي دوري (معاش) بدفع مدى حياة شخص معين أو خلال فترة معينة من حياة وقد يلحق بيه تأمينات إضافية كالتأمين على الوفاة بسبب حادث والتأمين العجز، ونعتبر التأمينات مكملة للتأمين على الحياة. [2]

المطلب الثاني: أهمية التأمين على الحياة.

يمكن انجاز الأهمية فيما يلي:

الفرع الأول- الأهمية الاقتصادية:

[1]- نفس المرجع، ص 70.

[2]- نفس المرجع، ص، 84.

أولا- التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار:

إن التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية. [1]ففي تأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال، وعقود التأمين، وعقود التأمين وبالنسبة لعقود الوفاة فسيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها خاصة.

كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة. يعتبر عنصرا ضروريا من الناحية الفنية عند حساب قيمة هذه الأقساط وهو جزء لا يستهان بيه من الناحية الاقتصادية عن جانب الأفراد وشركات التأمين، ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية.

أما بالنسبة لقطاع التأمينات الاجتماعية، فيعتبر الادخار هنا إحدى صور الادخار الإجباري، حيث فروع مثل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم هذه الفروع، ويعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة وعاء ادخاريا هاما في هذا القطاع حيث أن اشتراك التأمين يتضمن هنا جزءا لتغطية الخطر التأميني (العجز أو الوفاة) وجزءا آخر ادخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليه سيء المعاش ويتمثل الادخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية.

ثانيا -العمل على زيادة الإنتاج:

نظر لما يتميز به التأمين على الحياة من توفير المتغطيات التأمينية من أخطار كثيرة مما شجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد في الدخول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات من ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية،

[1]- المرجع نفسه، ص، 88.

للأفراد العاملين بالمنشئات والمشروعات من الأخطار المختلفة من وفاة ومعاناة ومرض وإصابات وبطالة سواء أكانت بهم أو بأسرهم ،كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل هذه المشروعات لفترة طويلة نسبيا وهذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية ، بالإضافة لما وفره من استقرار وأمان و طمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

ثالثا- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:

مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في الدولة، ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية لها، ويلعب التأمين على في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع الضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار واتساع الائتمان.

الفرع الثاني: لأهمية الاجتماعية للتأمين على الحياة.

أولا - تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر، حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمن له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه للشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض للمشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد للأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة، بالإضافة إلى أن هناك بعض وثائق التأمين على الحياة، يكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية، بما

يضمن له الاتفاق على نفسه عن بلوغه سنة معينة يكون فيها غير قادر على الكسب من العمل، وبما يضمن لأسرته بعد وفاته الاتفاق على أنفسهم.

مثلا كما أن هناك بعض وثائق التأمين والتي تضمن مبلغا معين للولد أو للبنت عند بلوغها سنا معينا، بما يسر لهم[1] الأعباء المترتبة على إتمام الزواج أو التعليم كل ما تقدم يعود بالتالي فهو يعود على المجتمع ككل باستقرار وتماسك.

ثانيا- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:

إن ما يتميز بيه التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذ ما كان هناك إدارة للمستأمن في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له التعويض إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قيام بشراء التأمين حياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته ، وهكذا نجد التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه.

وفي جانب الآخر نجد أن الشركات التأمين وهيئات التأمين تعمل عن جانبها بإعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إذ هي حدثت، وذلك تمهيد للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار ومن ثم مدى انتشارها وبالطبع يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الأفراد والمجتمع، فمثلا نجد أن الشركات التأمين تقوم بدراسة أسباب حوادث السيارات وتعمل من جانبها على نشر التعليمات وإتمامه الوسائل التي تقلل من تحقق مثل هذه الحوادث.

[1]- نفس المرجع ، ص 83.

كما أن هيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع ومن ثم توصى بإتباع أنسب الوسائل لمنع هذه الإصابات أو الحد منها ومن ثم الخسائر الناتجة عنها بين المجتمع العمال وهكذا، كما نود أن نشير أن مثل هذه الجهود من الشركات أو هيئات التأمين للعمل على تقلقل الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل. [1]

المطلب الثالث: أنواع التأمين على الحياة.

تتفرع التأمينات على الحياة إلى العديد من التقسيمات ولكن هناك مجموعة رئيسية متمثلة بالتأمين على الحياة العادية وتتفرع إلى مجموعات أساسية:

الفرع الأول: التأمين المؤقت:

وهو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته فقط، وتقتصر مدة حماية التأمينية على نص الوثيقة التي تتراوح بين سنة و20سنة. [2]

ويمكن اختصار أنواع التامين المؤقت فيما يلي:

1 – تأمين سنوي يحدد كل عام حسب تاريخ الإصدار والتحديد الخاص بتلك الوثيقة.

2 – تأمين الرهانات والذي يبدأ بمبلغ معين ثم يتناقص تدريجيا حسب رصيد الرهن.

3 – التأمين المؤقت لحماية المقرضين والبنوك من عدم استرداد أرصدتهم بحالة وفاة المقترض ويسمى تأمين الائتمان.

4– التأمين الجماعي للعاملين بالشركات والمشروعات.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 83.

[2]– زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة الماجيستر، كلية علوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012، ص ص35.

الفرع الثاني: التأمين الادخاري:

هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته متضمنة الأرباح المتراكمة، للمؤمن على حياته نفسه بحالة بقائه حيا في نهاية مدة محدودة في العقد. ويتضمن التأمين الادخاري الأنواع الآتية:

1- تأمين ادخاري متضمن الأرباح وتتمثل الأرباح بما يزيد عن نسبة الاحتياطي والذي يقدر عادة كل ثلاث سنوات ويتمثل القسط بتزايد نسبي عن غيره.

2- تأمين ادخاري غير متضمن الأرباح وغير متضمن أية عوائد، ويتمثل بأنه أقل أنواع تكلفة وبهذه الحالة يحصل المؤمن على حياته على مبلغ التأمين فقط وذلك في نهاية المدة، وعادة ما يكون حجم الأقساط المدفوعة أقل من الإجمالي في نهاية الفترة.

الفرع الثالث: التأمين لمدى الحياة.

إن عقود التأمين مدى الحياة يكون فيها المؤمن ملتزم بأداء مالي في شكل رأس مال أو في شكل دفعات للمؤمن عليه وذلك في حالة بقاءه على قيد الحياة في نهاية فترة العقد ويوفر التأمين مدى الحياة الحماية التأمينية للمؤمن مدى حياته ويقسم إلى قسمين هما:

1. تأمين مدى الحياة العادي: حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية للمؤمن له لغاية عمره (100) سنة في نهاية مدة الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن له إذ كان على قيد الحياة وأقساط هذا النوع من التأمين تبقى ثابتة أي أنها لا تتزايد مع تزايد عمر المؤمن له، كما توجد لهذا النوع من التأمين قيم استردادية بالإضافة إلى خيارات المشاركة في الأرباح وتصفية الوثيقة أي إلغائها وقبض قيمتها الاستردادية.

2. التأمين على الحياة ذات الأقساط المحدودة: حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية لمدى الحياة وأقساط ثابتة ولكنها لا تدفع طيلة سريان مفعول الوثيقة بل لمدة فقط (حسب اختيار المؤمن له) لمدة 10-20-25 سنة، ويبقى تأمين المؤمن له ساري المفعول

خلال تلك المدة– مدة دفع القسط – وخلال المدة التي تليها ولكن من المتوقع أن تكون أقساط هذا النوع من التأمين أعلى من الأقساط الوارد في تأمين مدى الحياة العادي.

✓ **مزايا التأمين لمدى الحياة:**

أ. أن التغطية التأمينية مستمرة لمدى الحياة.

ب. إنها خليط من التأمين على الحياة والتوفير المالي.

ت. تتضمن جانب جيد من التوفير تبدو بوادر في المراحل الأخيرة من فترة التأمين

ث. تتضمن أرباح جيدة.

ج. التكلفة نسبيا أقل من التكلفة التأمين الادخاري وأعلى من تكلفة التأمين المؤقت. [1]

الفرع الرابع: التأمين المختلط: هو شكل تقليدي آخر من أشكال التأمين على الحياة تسدد الوثيقة المختلطة المبلغ الإسمى للتأمين إذا توفى المؤمن عليه خلال فترة محدودة، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة إلى نهاية فترة التأمين المختلط فإن المبلغ الإسمى يتم سداده إلى صاحب الوثيقة عند هذا الوقت.

[1]– نفس المرجع ، ص 35.

المبحث الثالث: أثر التأمين على بعض المتغيرات الاقتصادية

المطلب الأول: علاقة التأمين بالتضخم

يلعب التامين دورا هاما في الحد منا لتضخم لذي يسببه زيادة لكتلة لنقدية لمتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين الطلب والعرض، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة لتوسع في نطاق لتغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم –خاصة في الدول النامية–فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيها عن طريق اقتطاع الأقساط التأمين الإجبارية،[1] أما على فترات الكساد يعمل التامين على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات.

كما إن توفير المواد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم السلع والخدمات.

كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم هذه السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض أزمات اقتصادية شديدة نتيجة كساد.[2]

المطلب الثاني: علاقة التامين بميزان المدفوعات

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التامين في الخارج، وتأثير التأمين الوطني في الخارج وشركات.

---

[1]– لزعر صليحة، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 15

[2]– إبراهيم علي إبراهيم، عبد ربه مرجع سابق، ص.80.

إعادة التأمين الأجنبية في الداخل، بالإضافة إلى تحويل احتياطي التأمين الناتج عن الفروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل الاحتياطي التامين عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبي.[1]

المطلب الثالث: علاقة التامين بالدخل الوطني:

تظهر أهمية التامين فالاقتصاد منخلا للعلاقة بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج المحلي للدولة أو ما يسمى بمعدل النفاذة، بصفة عامة تكون الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة بينما تكون الدولة مختلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التامين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة.

إضافة إلى ذلك يساهم التامين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة المضافة وتقاس هذه الأخيرة بفرق رقم الأعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:

القيمة المضافة= رقم الأعمال إجمالي– (تسوية المتضررين، الزيادة في الاحتياطات التقنية مشتريات السلع والخدمات لوسطية).

رقم الأعمال لإجمالي=الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة ما تكون سنة) +المنتجات.[2]

[1]– لزعر صليحة، مرجع سابق، ص16.

[2]– حدباوي أسماء، الحالة للنهوض بقطاع التأمينات الجزائرية وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2012، ص61

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل توضيح مختلف المفاهيم التي يسند عليها التأمين وتأمين على الحياة والتي تميزت عن باقي الأنشطة الأخرى، ومن خلال التركيز على أهم الأسس والمبادئ والتي يقوم عليها، وكذا أهم أنواعه وكذلك إبراز مدى تأثيره على المتغيرات الاقتصادية، وركزنا على أهمية البالغة في حماية حياة الإنسان والمخاطر التي يتعرض لها، حيث أصبح يعتبر من الأنشطة الأكثر قوة، وان التامين على الحياة الذي لا يقل أهمية عن غيره من الفروع فهو يخفف من الأضرار التي يمكن إن تلحق بالفرد بشخصه.

الفصل الثاني

واقع سوق التأمين على الحياة في الجزائر فترة 2011–2017

تمهيد:

لقد تأثر القطاع التأمين بكل التغيرات والتحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، ومن خلال جملة من الإصلاحات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد، ولم يكن قطاع التامين بمنأى عن هذه الإصلاحات، وذلك لارتباطه الوثيق بكل القطاعات الاقتصادية الوطنية ومن خلال هذا الفصل سوف يتم التركيز على فرع التأمين على الحياة في الجزائر وهل تأثر بهاته الإصلاحات من خلال تحليل مختلف إحصائيات تأمينات الحياة ومعرفة واقع هذا التأمين في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: مراحل تطور السوق التامين في الجزائر:

تعتبر أسواق التأمين بالغة الأهمية في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لما تؤديه من دور حيوي وجوهري في الاقتصاد بصفة خاصة وفي الحياة بصفة عامة، إلا وأنه وبرغم من هذا الدور الذي تؤديه فإن سوق التأمين الجزائري لم يأخذ مكانته الحقيقية في الجزائر ولم تقي الدولة أهميته إلا في السنوات الأخيرة وهو ما يستوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962)

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجود خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، إلا في بعض الوثائق التي تعود إلى عهد العثماني تشير إلى تطبيق فكرة التأمين على الصعيد النشاطات البحرية، وبحكم ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية وازدهار أنشطتها البحرية فمن المفترض أن تكون الجزائر قد عرفت أيضا هذا النشاط.

لقد تعلق التأمين الحديث في الجزائر بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرر هذا النشاط بمرحلتين متتابعتين:

- بدخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر
- بدء تنفيذ قوانين ولوائح محلية مرتبطة بالتشريع الفرنسي لمستعمرات، اعتمد على إلحاق التأمين بفرنسا على غرار باقي قطاعات، وذلك من خلال ميكانيزم مؤثر وقادر على التوغل يقضي به القانون الفرنسي وهو مصاحب لسياسة الاستعمار والتوطين وعليه فدخول التأمين إلى الجزائر تحقق. [1]

ثم بحذر في ظل ظروف سياسة واقتصادية خاصة ولقد أنشأت أول شركة تأمين في الجزائر سنة 1861، وهي تعاونية للتأمين ضد الحريق، تلاها إنشاء تعاونية مركزية وزراعية لمقابلة طلب المزارعين المتمثلين في المستوطنين وذلك سنة 1933.

[1]– لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، يكلية العلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010، ص 45.

وتميز التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة بدخول الشركات الفرنسية والذي كان له منحنى أكثر تأثيرا من خلال القوانين والنصوص الصادرة خلال هذه الفترة ونذكر منها:

- قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين والذي بقيّ قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/29.
- مرسوم جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين.
- مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.
- مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها.

– أمر 04 أكتوبر عهد بتسيير إصابات العمل لضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين على الرغم من هذه القوانين واللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي ، فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد قوانين تنظيم سوق التأمين ، وبقي هذا الوضع إلى غاية سنة 1947 حيث تم تكوين لائحة إدارية عامة تسببت في إحداث غموض على سوق الجزائري ، مما اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لتصحيح هذه الوضعية تمثل في مجموعة قرارات ومراسيم:

1. مرسوم 6 مارس 1947: تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر

والجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر حسب ما نص عليه البند من المادة السادسة

ويمثل هذا المرسوم إدخال حقيقي للتأمين في الجزائر ويتجلى من خلاله الاهتمام الكبير للمشرع بتسريح سوق تأمين مستقر.

2. مقرر 5 ماي 1947 أنشأت بموجبه لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في: تنظيم السوق

- اقتراح أحكام تطبيقية للنصوص العامة لدولة المستعمرة الفرنسية عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الاحتكار (1962-1966)

واجهت الجزائر عدة المشاكل بعد الاستقلال ومن بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين والخبراء في مجال التأمين، مما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين وتشريعات فرنسية، مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية والتي بلغ عددها آنذاك270 شركة.

ولقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على القطاع التأمين، وذلك في ظل انعدام الرقابة من طرف الدولة، مما ساعدها على التحويل الأموال من الداخل إلى الخارج وبذلك حرمان الخزينة من الادخار التي كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث.[1]

ونظرا لخطورة الأمر قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات تهدف من وراءها إلى حماية مصالح المؤمن لهم حيث تجسدت هذه الإجراءات على مستويين:

أ. صدور قانون 63-197 في 8 جوان 1963إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR والذي بموجبه يتم إعادة عمليات التأمين إجباريا، وقد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق ب 10% من رقم أعمال الشركات وذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية في 15أكتوبر 1963.

[1]- المرجع نفسه، ص 46.

ب.في حين تضمن القانون الثاني 63-201 والذي فرض التزامات وضمانات على الشركات العامة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 12-12-1963 أنشئت شركات متعدد منها شركة الجزائرية للتأمين SAA وبعدها تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA.

بموجب المرسوم الصادر في 28-04-1964 والتعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة MAATEC من خلال المرسوم الصادر في29-12-1964.

المطلب الثالث: مرحلة الاحتكار: (1966- 1972).

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 والذي أدرج ضمن إستراتيجية التنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وتكوين هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار أمرين: الأول رقم 66- 127 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة التي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي عدلّ قانونها التأسيسي، والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب الأمر الثاني رقم 66- 129 ومن بين 17 شركة أممت (SAA) فقط بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني (CCRMA) و(MAATECC) فقط سمح لها بمواصلة نشاطها. [1]

المطلب الرابع: مرحلة التخصص (1973-1979).

ابتداء من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين، وهذا بغرض جعله مواكبا لتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الجزائرية، الذي جسد مجموعة قرارات بقيّ

[1]- نفس المرجع ، ص ص،49 50.

العمل بها إلى غاية سنة 1976، وتضمنت سياسة إعادة التنظيم جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد في أنواع التأمينات، وبذلك يكون احتكار الدولة الذي أنشأ سنة 1966 قد تضاعف بشكل أخر من الاحتكار هو التخصص، وعليه قد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصص في المخاطر الصناعية (حريق، انفجارات...) النقل (بري، بحري) الهندسة، أما عمليات إعادة التأمين فأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CAAR) التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 73- 54 الصادر بتاريخ أكتوبر 1973 وهذا لإعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها، حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنازل عنها وبسند التأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية أما (SAA) فتختص بتغطية المخاطر البسيطة (تأمين السيارات، تأمين أشخاص).

وفق للأمر 73-64 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ لتخصص، فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية. [1]

المطلب الخامس: مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980-1995.)

عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5سنوات إلى غاية **سنة** 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9أوت 1980وبذلك سند هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة الخاصة وليساير التوجهات والسياسية والاقتصادية بصفة العامة فالقانون رقم 80-07 رسخ الاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين بما أنه أداة الدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد.

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية، البصرية، الجوية ...)، وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين استثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ

[1]- نفس المرجع ، ص 50.

عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة "مهندسين، معماريين، مقاولين والقطاع الاستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في التأمينات المسؤولية المدينة المهنية. [1]

وقد شهدت حركة النقل البحري والبري في الجزائر تطور كبيرا، مما أدى لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب القانون 82-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 ، تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989 حيث كان للإصلاحات الاقتصادية، أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشأت بذلك منافسة بين مختلف شركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين CCR التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.

المطلب السادس: مرحلة تحرير سوق التأمين في الجزائر بعد سنة 1995

في إطار التحضر للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشى مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد، من بين هذه القطاعات القطاع المالي وعلى وجه الخصوص قطاع التأمينات حيث قامت بإصدار الأمر 95-07المؤرخ في 25 جانفي 1995الذي نص على فتح قطاع التأمين لرأس مال الخاص الوطني والأجنبي وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة. [2]

[1]- حدباوي أسماء، مرجع سابق ، ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 55،56.

وبإضافة إلى الفترة مباعد الزلزال 21ماي 2003 شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة كوارث طبيعية منها زلزال 2003، من أجله أصدر المشرع الجزائر، بعض النصوص التشريعية منها الأمر 03-12 المؤرخ في أوت 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

كما أصدر المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في 29أوت 2004 والذي تضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، والبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين، وتوضيح الالتزامات التقنية الناتجة عن التأمين آثار الكوارث الطبيعية وتبعه القرار المؤرخ 31-10-2004 والذي تم فيه تحديد معايير التعرفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة على الكوارث الطبيعية

وعرف القانون 95-07 تعديلا سنة 2006 بموجب قانون رقم06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عدل بمقتضاه أحكاما مختلفة من أهمها رقابة الدولة على شركات التأمين والفصل بين تأمينات الحياة وتأمينات غير الحياة وكذاك إعطاء دعم لنشاط تأمينات الأشخاص في الجزائر، عملت الدولة لتحديد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثل شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا لتراخيص تمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا من خلال القرار2007 وتبعة المرسوم رقم (07-152، 07-153، 07-220) المؤرخة في 2007 والذي جاء في محتوى كل منهم:

شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، طرق وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وشروط اعتماد خبراء ومحافظي العورات وخبراء التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ويتم اعتمادهم عن طريق جمعية شركاء التأمين.

وفي سنة 2010 حدد قرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين المعتمدة

وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر وهي تخضع إلى الجنة الإشراف على التأمينات.

المبحث الثاني: واقع التامين على الحياة في الجزائر

المطلب الأول: هيكل سوق التامين على الحياة في الجزائر

في إطار القطاع الاقتصادي وتحرير التأمينات وانفتاحه على المتعاملين الأجانب والخواص ينشط في السوق الجزائري شركات التأمين على الحياة التالية:

1 – شركة التأمينات الاحتياط والصحة (أمانة):AMANA ASSURANCE : تم إنشاء شركة الاحتياط والصحة عام 2011 بعد صدور قانون فصل التأمين على المخاطر عن التأمين على الأشخاص في الجزائر.[1]

شركة (أمانة) عبارة عن شركة ذات أسهم متخصصة في التامين على الأشخاص تم إنشاؤها من طرف 04 فاعلين في مجال التامين والبنوك وهم:

– تعاضدية التأمينات لتجار ومصنعي فرنسا (ماسيف)

–الشركة الوطنية للتأمين

–بنك التنمية المحلية.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2– الشركة الجزائرية الخليجية للتأمينات على الحياةL'Algérienne vie :

هي شركة مساهمة تأسست سنة 2015 برأس مال قدره مليار دينار جزائري متخصصة في رفعها للتأمين على الحياة، وتمثل من خلال شبكة توزيع راسخة تغطي البلاد كلها من الجزائر حيث أنشأت بالشراكة بين شركة تامين المحروقات بنسبة (42.5%) ومجموعة الخليج للتأمين الكويتية بنسبة (42.5%) والبنك الوطني الجزائري بنسبة 15%.[2]

---

[1]– www.karama. : 2019/5/5 على الساعة : 22:00 .

[2]– غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة لدكتوراه العلوم كلية علوم تاإقتصادية و تجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2018،ص 90.

3- شركة التأمين التعاضدي:Le mutualiste

هي شركة تابعة للصندوق الوطني التعاوني الفلاحي تأسست في جوان 2011 برأس مال قدره 800 مليون دج، وهي شركة تأمين متبادلة متخصصة في منتجات التأمين الشخصي الأجراء في الصناعة الفلاحية، الأغذية الفلاحية، المهن الحرة المرتبطة بالفلاحة، إضافة إلى موزعي المنتجات الفلاحية، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، المكون من 64 صندوق جهوي منتشرة عبر التراب الوطني، ومن 337 مكتب محلي. [1]

4-شركة كارديف تأمينات الجزائر:Cardiff el djazair

هي شركة موجودة في الجزائر منذ عام 2006، هي شركة تأمين متخصصة في التحويلات المتعلقة بالائتمان وكذالك التأمين ضد الحوادث. [2]

5-شركة" مصير حياة":Masir vie

هي شركة جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة، تأسست في 11 أوت 2011 تبعا لإجراء فصل تأمينات الأشخاص عن تامين الأضرار. [3]

6- شركة كرامة للتأمين:Karama vie

هي شركة ذات أسهم أنشأت من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين سنة 2010 برأس مال قدره 01 مليار دج، [1] واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس

[1]- www.gulymsgroup.com le 05.05.2019.22:00

[2]- غفصي توفيق، مرجع سابق، ص 90.

[3]- المرجع نفسه، ص 91.

2011 حيث استفادت من تحويل محفظة الشركة الأم إضافة إلى الخبرة المكتسبة من قبل مستخدميها التي كلفت بتطوير الشركة تتكون شبكة" شركة كرامة "من 07 مراكز جهوية من 200 وكالة مباشرة وغير مباشرة، وهذا بالشراكة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين والقرض الشعبي الجزائري وبنك ABC.

7- شركة تأمين لايف الجزائر:Tala assurance

هي مؤسسة فرع للشركة الجزائرية للتأمينات متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية 2011، يعود رأس مالها الاجتماعي البالغ 01 مليار دج بنسبة % 55 للشركة الأم، والباقي موزع بين الشركتين اثنين هما الصندوق الوطني للاستثمار بنسبة 30 %، وبنك الجزائر الخارجي بنسبة 15%.[2]

المطلب الثاني: تطور التأمين على الحياة في جزائر خلال فترة (2011- 2017)

نحاول من خلال هذا المطلب تحليل تطور رقم أعمال التأمين على الحياة ومعدل تطوره في الجزائر خلال فترة من (2011-2017) نبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور رقم أعمال التأمين على الحياة في الجزائر خلال فترة (2011-2017). **الوحدة: مليون دج**

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المبلغ	2585	2275	2303	2360	3163	3974	1439
النسبة التأمين على الحياة	%37	%30	%28	%28	%31	%35	%36
معدل التطور	-	-%11,99	%1,23	%2,47	%34,02	%25,64	-%63,76

المصدر:- تقارير والإحصائيات مديرية التأمينات الجزائرية.

-المجلس الوطني للتأمينات سنة 2017

[1]- www.amana.dz

[2]- غفصي توفيق، مرجع سابق، ص88.

من خلال الجدول أعلاه ومتضمن تطور رقم أعمال التأمين على الحياة في جزائر خلال الفترة (2011 – 2017) نلاحظ تذبذب في نسب من سنة إلى أخرى حيث نلاحظ تراجع في معدل تطور رقم أعمال لسنة 2012 والتي بلغت نسبة 11.99-% ، ويمكن إرجاع ذلك إلى تطور قانون التأمين في سنتي 2010و2011 والذي ينص على فصل التأمين على الحياة عن شركات التأمين وتخصيص وكالات خاصة به والتي لم يكن نشاطهم واضح خلال سنوات 2011-2012 ، نلاحظ انتعاش في رقم الأعمال سنتي 2013 و2014 هذا الانتعاش أدى إلى زيادة في معدل التطور وعلى الرغم من كونها ضعيفة إلى أنها تداركت العجز المسجل في سنتي 2011 و2012.

غير أن معدل النمو شهد تطور وكبيرا خلال سنتي2015 و2016 حيث أنها بلغت نسبة 34% سنة 2015 وهو أقصى حد بلغه معدل تطور رقم الأعمال خلال فترة 2015-2017

كما نلاحظ انتكاسا كبير في معدل تطور رقم الأعمال حيث بلغت نسبة- 63.76%وهذا راجع إلى السياسة المتبعة من طرف الدولة والمتمثلة في ترشيد النفقات العمومية والذي أثر سلبا على ظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وهو من انعكس سلبا على تطور على رقم أعمال التأمين على الحياة.

المطلب الثالث: مساهمات التأمين على الحياة في التأمين على الأشخاص.

ويمكن شرح ذلك من خلال تحليل الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مساهمة التأمينات الحياة في رقم أعمال التأمين على الأشخاص خلال فترة 2011-2017 **الوحدة: مليون دينار جزائري**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التامين على الحياة	2275	2303	2360	3163	3974	3994	1439
التامين على الأشخاص	6761	7290	8381	8527	10075	11240	13434
حصة التامين على الحياة من أجمالي سوق التامين على الأشخاص	%38.23	%31.20	%27.47	%27.67	%31.39	%35.35	%10.71

المصدر:- من تقارير والإحصائيات مديرية التأمينات الجزائرية.

-المجلس الوطني للتأمينات سنة 2017

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصة المساهمة التأمين على الحياة من إجمالي التأمين على الأشخاص خلال الفترة (2011-2017) متذبذبة من سنة إلى أخرى، حيث بلغت اكبر حصة وهي 38.28 % سنة 2011 وهي السنة التي تمثل بداية فصل التأمين على الحياة عن باقي الشركات التأمين وجعل وكالات خاصة بيه، وربما تعود هذه النسبة المرتفعة نوعا ما إلى الترويج الذي قامت به شركات التأمين على الحياة في عروض مغرية جعلت المسئولين ورجال الأعمال أكثر المقبلين على هذا النوع من التأمين، ثم عرفت هذه نسبة أي حصة التأمين على الحياة من التأمين على الأشخاص تتناقص خلال السنوات 2012،2013،2014، ويمكن إرجاع هذا لعدم وجود زيادات في الأجور وتناقص نشاط الشركات لعدم وجود إقبال على التأمين على الحياة. ثم بعد ذلك نلاحظ أن حصة التأمين على الحياة من التأمين على الأشخاص زادة خلال سنتي 2015 و2016 بنسبة 31.39% و35.33% على التوالي، وذلك يرجع إلى زيادة استثمار لرجال الأعمال خلال السنتي، كما

حدث زيادة في أجور لبعض القطاعات وكذلك زيادة عدد الشركات التأمين على الحياة خاصة منها الشركات الخاصة مما أدى إلى وجود المنافسة بأسعار مغرية لجذب عدد أكبر من الأشخاص للتأمين على الحياة، لكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة سنة 2017 إلى 10.71% وهي اقل حصة منذ سنة 2011 ويعود ذلك إلى انخفاض الدخل ونتيجة الزيادة أسعار وانسحاب بعض الشركات.

المطلب الرابع: تطور إنتاج التامين على الحياة حسب أهم شركات التامين في الجزائر

نظرا للتطورات التي حدثت في شركات التأمين في جزائر أدى إلى ظهور مؤسسات متخصصة في التأمين على الحياة والتي كان لها دور هام في شركات التأمين و يمكن توضيحه من خلال إحصائيات الجدول التالي:

الجدول رقم(03): تطور إنتاج التأمين على الحياة حسب أهم شركات التأمين في الجزائر خلال فترة (2011-2017) **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
شركة الكرامة	1799	1929	1539	1784	2096	2129	11249
شركة مصير الحياة	977	1131	1109	1358	1428	1034	7466
أكسا	251	769	1165	1290	1550	2441	7466
شركة لايف الجزائر	1169	1327	1556	2131	2121	1850	10224
شركة التامين ألتعاضدي	578	606	512	467	507	504	3174
شركة كارديف	1073	1208	1374	1565	1768	2441	9429

المصدر: تقارير والإحصائيات مديرية التأمينات الجزائرية

من خلال الجدول أعلاه والمتضمن تطور إنتاج التامين على الحياة حسب أهم الشركات من فترة 2012 إلى 2017 نلاحظ تطور في مبالغ من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ تطور إنتاج التامين لشركة الكرامة سنة 2012 إلى سنة 2017 باعتبارها شركة أهم للشركات التأمين بمبلغ 11249.

كما نلاحظ إن شركة لايف الجزائرية وشركة التامين كارديف تم تطور في مبالغها سنة

2012 إلى 2017 وذلك باعتبارهم من الشركات الخاصة التي يلجأ إليهم المقاولين وشركات الصغيرة تعويضهم في مدة زمنية قصيرة.

أما شركة مصير للحياة وشركة AXA نلاحظ تطور في إنتاج التامين في مبالغ من سنة إلى أخرى غير أننا نلاحظ تذبذب في تطور إنتاج التامين على الحياة حسب أهم الشركات حيث بلغت شركةَ AXA قيمة 7466 وشركة مصير حياة 7437 خلال السنوات 2012 و2017 حسب اللجوء المقاولين ومؤسسات الصغيرة للشركات الخاصة وعدم التعامل مع الشركات العامة لأن شركات العامة تحتاج فترة زمنية طويلة من اجل تقديم صيغ التأمين .كما نلاحظ أن تراجع في تطور إنتاج التأمين التعاضدي نلاحظ انعكاس كبير في تطور إنتاج التأمين حيث بلغ 3174، وهذا راجع لأنها من الشركات العامة للتامين تحتاج فترة زمنية طويلة في تسديد مبلغ التامين له اغلب المقاولين ومؤسسات الصغيرة يلجئون إلى الشركات الخاصة

المطلب الخامس: المعيقات التي تواجهها شركات التأمين على الحياة في الجزائر

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه سوق التأمين على الحياة في الجزائر هي غياب الوعي التأميني لدى المواطنين مما أدى إلى وجود خلل بين العرض والطلب، وعدم إدراك الجهات الرسمية لأهمية قطاع التأمين، هذا نراه متجسدا في الاتي:

– ضعف قطاع التأمين على الحياة بسبب الجمهور والذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، مع العلم أنه يعتبر أحد روافد الاقتصاد الجزائري على مستوى الأفراد والشركات

– انخفاض مستوى الوعي التأميني للأفراد بالنسبة لكثير من أنواع التأمين وعدم قيام شركات التأمين بدورها لتنمية هذا الوعي بما يعود بالفائدة على المواطنين وعليها يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

– عدم وجود الرقابة الحكومية الكافية للتأكد من تقيد المواطنين بإبرام التأمينات الإلزامية التي يفرضها القانون.

– أن العديد من شركات التأمين تعاني من صعوبات مالية، مما ينعكس على الخدمة التي تقدمها للزبائن كالمماطلة في الحقوق.

– السلوك المهني لصناعة التأمين في الجزائر بحاجة إلى تقييم شامل للوصول بهذه المهنة إلى الأساس الأخلاقي السليم.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن سوق التامين على الحياة في الجزائر مازال متخلف وغير واضح المعالم وغير مفهوم لدى اغلب أفراد المجتمع، لأسباب لا يمكن إرجاعها للفرد فقط، وإنما لشركات التامين هي الأخرى ليس لديها دور فعال في نوعية الأفراد وتوسيع ثقافتهم.

فنجد في الجزائر أن الزبائن يختارون التأمين ضد الحوادث فقط، وهو تأمين اقل انتشارا من التأمين على الوفاة الذي يستقطب المواطن خاص ورجال أعمال وتجار.

خاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن قطاع التامين له دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما يقدمه من الأمان للمؤمن له، مما يؤدي إلى رفع روح المعنوية وزيادة الكفاءات الإنتاجية من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وان التامين على الحياة في الاقتصادية المعاصرة يأخذ حصص معتبرة من أسواق التامين ويساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول على عكس ما هو في الجزائر، وعلى الرغم من أن هذا النوع من التامين يحقق في مدة ادخار طويلة، إلا أن نسبة مساهمته في القيمة الاقتصادية ضعيفة جدا، فلقد عرف هو الأخر جملة من الإصلاحات كان لها تأثير على سوق التامين الجزائري بدخول شركات جديدة للسوق الجزائري.

كما نستخلص من هذا البحث أن سوق التامين على الحياة في الجزائر بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث وتجارب الدول المتقدمة الناجحة في هذا المجال لمحاولة التعرف على أسباب نجاحها وتحديد العوامل التي تدعم أسواق التامين على الحياة لديها واستخلاص النقائص التي يعاني منها سوق التامين على الحياة في الجزائر.

-النتائج:

- يمكن تلخيص اهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي: تعرف التأمينات على الحياة في الجزائر طلبا ضعيفا إذا ما قورنت بالأنواع الأخرى للتأمين.
- محدودية الوعي للتأمين وعدم انتشار الثقافة التأمينية فيها يتعلق بالتأمين على الحياة، مما يؤثر سلبا على سوق التأمين على الحياة في الجزائر.
- نظرة الأفراد للتأمين على الحياة على أنه مخالف للشريعة الإسلامية وأن هذه العقود ليس لها وجود في الشريعة الإسلامية.
- غياب الثقة في شركات التأمين، فالفرد الجزائر بفضل ادخار أمواله في أراضي وعقارات للانعدام الثقة في أي جهة قد تكون مسؤولة عن أمواله، هذا إن لم يفضل أن عيش الحاضر دون التطلع للمستقبل.
- نقص حيوية فرع التأمين على الحياة لدى أغلب شركات التأمين الجزائرية.

– انخفاض نصيب الفرد الجزائري من التأمين على الحياة مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

– نقص في الخبرات والكوادر المتخصصة في التأمين على الحياة من إكتواريين وخبراء.

– لا يوجد هناك تنوع في منتج التأمين على الحياة، مما يتلاءم وأصحاب الدخول الضعيفة وعدم تطور المنتجات الحالية لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين على الحياة.

– سيطرة القطاع العام على سوق التأمين بما فيها التأمين على الحياة على الرغم من تحرير سوق التأمين سنة 1995 بصدور القانون رقم 95-07، وهذا له تأثير كبير على تخلف قطاع التأمين على الحياة في الجزائر بصفة عامة.

– عدم الارتقاء بفرع التأمين على الحياة في الجزائر إلى المستوى المطلوب على الرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات والتي ترجمت بالقانون رقم 95-07 والقانون المعدل والمتمم له رقم 06-04، وهذا يمكن تفسيره أنه لابد من أعادة النظر في قوانين التأمين بما يخدم فرع التأمين على الحياة.

2-**الاقتراحات:**

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– لتحسين مستوى فرع التأمين على الحياة في الجزائر يجب على شركات التأمين زيادة الحملات والإعلانية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين وتوضيح أهميته في حياة الفرد والمجتمع من خلال مجلات أو جرائد وإقحام الإعلام بكل وسائله السمعية والبصرية لتوعية الأفراد.

– القيام بملتقيات على مستوى الجهات المتخصصة مثل الجامعة ...الخ في هذا الموضوع.

– اجتهاد الشركات التأمين بتقديم خدمات تأمينية وفق الشرع حتى لا يكون هناك لبس يمنع الأفراد من تقبل عقود التأمين على الحياة.

– إعادة بناء الثقة بين شركات التأمين وبين المؤمنين لهم من خلال المحافظة على حقوقهم وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم.

- يجب أن يكون للدولة دور فعال في دعم شركات التأمين، فهي تعتبر صانعة التأمين بحكم القانون، ومن هنا تتدخل الدولة بهدف تنظيمه والاشراف عليه منعا لسوء استخدامه ومنعا للغش والتلاعب وحماية المؤمن لهم وشركات التأمين على الحياة.

قائمة المراجع

الكتب:

– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية إسكندرية بدون سنة.

– أحمد الله. قمحاوي أباظة، المدخل الكمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال، والاستثمار الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002.

– أسامة عزمي سلام وشفيري، نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

– الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.

– سالم رشيدي سيد، مبادئ وأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة.

– عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، دار الغريب، بيروت، 1987.

– عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– محمد جودت ناصر، إدارة الأعمال التأمين بين النظرية والتدقيق، ندار مجدلاوي، عمان، 1998.

– مختار محمد الهاني، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001.

المذكرات والدراسات:

– جميلة معزاوي وخليصة بتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2016.

– حدباوي أسماء، الحالة للنهوض بقطاع التأمينات الجزائرية وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2012.

– زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة الماجيستر، كلية علوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012.

– غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة لدكتوراه العلوم كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2018

– لزعر صليحة، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017.

– لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010.

المصادر:

– المجلس الوطني للتأمينات لسنة 2017.

– تقارير والإحصائيات مديرية التأمينات الجزائرية

المواقع:

– موقع شركة الكرامة

– موقع شركة التعاضدي

– موقع شركة الأمانة

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء **I**

شكر وعرفان **II**

الملخص **III**

جداول مختصرات **IV**

فهرس المحتويات **V**

قائمة الجداول **VI**

مقدمة..... **أ–د**

الفصل الأول: مفاهيم حول التأمين والتأمين على الحياة

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.....6

المطلب الأول: تعريف التأمين عناصره.....7

المطلب الثاني: أنواع التأمين.....9

المطلب الثالث: أسس ومبادئ التأمين.....11

المطلب الرابع: أهمية التأمين.....15

المبحث الثاني: التأمين على الحياة.....17

المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة.....17

المطلب الثاني: أهمية التأمين على الحياة. 17

المطلب الثالث: أنواع التأمين على الحياة.....21

المبحث الثالث: أثر التأمين على بعض المتغيرات الاقتصادية 24

المطلب الأول: علاقة التأمين بالتضخم.....24

المطلب الثاني: علاقة التامين بميزان المدفوعات.....24

المطلب الثالث: علاقة التامين بالدخل الوطني.....25

خلاصة 26

الفصل الثاني: واقع سوق التأمين على الحياة في الجزائر فترة 2011-2017

تمهيد.....28

المبحث الأول: مراحل تطور السوق التامين في الجزائر.....29

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962).....29

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الاحتكار (1962-1966).....31

المطلب الرابع: مرحلة التخصص (1973-1979).....32

المطلب الخامس: مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980-1995).....33

المطلب السادس: مرحلة تحرير سوق التأمين في الجزائر بعد سنة 1995 34

المبحث الثاني: واقع التامين على الحياة في الجزائر.....36

المطلب الأول: هيكل سوق التامين على الحياة في الجزائر.....36

المطلب الثاني: تطور التأمين على الحياة في جزائر خلال فترة (2011- 2017)....38

المطلب الثالث: مساهمات التأمين على الحياة في التأمين على الأشخاص.....39

المطلب الرابع: تطور إنتاج التامين على الحياة حسب أهم شركات التامين في الجزائر.40

المطلب الخامس: المعيقات التي تواجهها شركات التأمين على الحياة في الجزائر..... **42**

خلاصة..... **43**

خاتمة..... **45**

مراجع **48**

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الجداول

عنوان الجدول

تطور رقم أعمال التأمين على الحياة في الجزائر خلال فترة (2011- 2017)..... 38
مساهمة التأمينات الحياة في رقم أعمال التأمين على الأشخاص خلال فترة 2011-2017.....39
تطور إنتاج التأمين على الحياة حسب أهم شركات التأمين في الجزائر خلال فترة (2017-2011)...41

الملخص:

تعتبر تأمينات على الحياة فرعا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي للدول،

إلا ان تأمينات الحياة التي تحقق مدة ادخار طويلة الأمد لم تعرف تطورا هاما في الجزائر رغم كونها الهدف الأساسي لانفتاح هذا القطاع

بعد عدة سنوات من النشاط في ضل الانفتاح، مازالت التأمينات على الحياة تعاني من نقائص الهيكلة التي تجعلها غير ملائمة مع النتائج المتوقعة، فمقارنة تأمينات الحياة الممارسة في نفس الإطار مع تأمينات الاخطار نجد انها مهمته وتحتاج على مجهودات إضافية في التنظيم لإدماج فوائد التسيير التي تختلف مع تسيير تأمينات الاضرار، وهناك عوامل عديدة عرفت تطور هذا النوع من التأمينات في الجزائر، منها العراقيل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

Résumé:

L’assurance vie est un élément essentiel de la croissance économique des pays,
Cependant, l'assurance vie à long terme n'a pas été un développement majeur en Algérie, bien que ce soit l'objectif premier de l'ouverture du secteur.
Après plusieurs années d'activité en pleine ouverture, l'assurance-vie souffre encore de faiblesses structurelles qui la rendent impropre aux résultats escomptés. Comparer l'assurance-vie utilisée dans le même contexte à l'assurance-risque est une tâche qui nécessite des efforts supplémentaires en matière de réglementation pour intégrer les avantages de gestion qui diffèrent La gestion de l'assurance de dommages, et il existe de nombreux facteurs connus du développement de ce type d'assurance en Algérie, notamment des obstacles économiques, culturels et sociaux.